

Distr.: General
26 January 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٣٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/58/L.23 و Add.1)]

١٨/٥٨ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د-٣٠) و ٣٣٧٦ (د-٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية الطارئة والقرار ١٠٧/٥٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١)،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، فضلا عن الاتفاقات القائمة المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لهذه الاتفاقات،

وإذ ترحب بالعرض الرسمي المقدم من اللجنة الرباعية لخريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للتراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٥ (A/58/35).

(٢) S/2003/529، المرفق.

- ١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة وتحيط علما بتقريرها السنوي^(١)، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفصل السابع منه؛
- ٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود للعمل على إعمال الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وتأييد عملية السلام في الشرق الأوسط، وتعبئة الدعم الدولي لمساعدة الشعب الفلسطيني، وتأذن للجنة بإدخال تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسبما قد تراه مناسبا وضروريا، في ضوء التطورات الحاصلة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وفيما بعد؛
- ٣ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات حسب الاقتضاء؛
- ٤ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الاستمرار في تعاونها مع المنظمات الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ودعمها لها بغية تعبئة التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني ومؤازرة ممارسته لحقوقه غير القابلة للتصرف، وللتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وإشراك المزيد من منظمات المجتمع الدولي في أعمالها؛
- ٥ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وإلى هيئات وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مختلف جوانب قضية فلسطين، أن تواصل التعاون الكامل مع اللجنة، وأن تواصل بناء على طلب اللجنة، إتاحة ما لديها من المعلومات والوثائق ذات الصلة؛
- ٦ - **تدعو** كافة الحكومات والمنظمات إلى مد يد التعاون مع اللجنة في أدائها لمهامها؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحت تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

الجلسة العامة ٦٨

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣